سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله و
اما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث
كما سمعه بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف
الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي عليه السلام
بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب وحفظه
وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة
لكفى ذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال
محي السنة اختلف في نقل الحديث بالمعنى والجوازه ذهب
الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما
شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى
واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين
كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى
واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة
وقال محي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء
وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند
نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول
اليه وموصول اليه اوعى له اي احفظ للحديث واضبط وافهم
واتقن له من سامع اي ممن سمع او لا وبلغه ثانيا رواه
الترمذي وابن ماجه اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد
وابن حبان على ما في جامع الصغير وروى الترمذي وايضا
عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرءا سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل
على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الاختلاف
اللفظي انما نشأ عن الرواية والله اعلم ورواه الدارمي
عن ابي الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله

عليه السلام اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني و
المعنى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي
يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا
رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق
به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا مما لا تعلمونه
من التحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر ان
العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع
انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان يجوز به الرواية
اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف
الشهادة عند الجمهور اي افترى فمن كذب اي افترى على
متعمدا اي لا خطاء فليتبوأ مقعده اي ليهيء مكانه
من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى
الخبر رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه
عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجه اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم يعني والفاء ايضا من قوله فانها
للتفريع على ما قبله قال ابن حجر فهذا من المؤلف نظر لان
ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك هذا هو حديث البخاري الذي قدم
اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره والا الى نسبته الى ابن
ماجه انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه
مسبوق بجمل اخرى في حديث فافاد المصنف بهذا ان
هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه وعن ابن
عباس لم ينقل عنه لئلا يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة
عنه لان الاصل المصدر به في اول الحديث قال قال رسول
الله عليه السلام من قال اي من تكلم في القران اي في معناه او
قراءته برأيه اي من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة
من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل
بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال
للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق
بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما

Copyright King Saud University